

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٦١ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٢/١٠ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

( المادة الأولى )

نقل مقر انعقاد جلسات هيئة محكمة جنح مستأنف عابدين المختصة بنظر استئناف

أوامر الحبس الاحتياطي الصادرة فى القضية رقم ٢٩١ لسنة ٢٠١٤ جنح عابدين

والتي تبدأ جلساتها فى ٢٠١٤/٢/١٢ إلى معهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالى

بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

( المادة الثانية )

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/٢/١٢

صدر فى ٢٠١٤/٢/١١

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد